

تفسير البيضاوي

2 - { الزانية والزاني } أو فيما فرضنا أو أنزلنا حكمها وهو الجلد ويجوز أن يرفعا بالابتداء والخبر : { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } والفاء لتضمنها معنى الشرط إذ اللام بمعنى الذي وقرئ بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر وهو أحسن من نصب سورة لأجل الأمر والزان بلا ياء وإنما قدم { الزانية } لأن الزنا في الأغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ولأن مفسدته تتحقق بالإضافة إليها والجلد ضرب الجلد وهو حكم يخص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة لقوله E [البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام] وليس في الآية ما يدفعه لينسخ أحدها الآخر نسخا مقبولا أو مردودا وله في العبد ثلاثة أقوال والإحصان : بالحرية والبلوغ والعقل والإصابة في نكاح صحيح واعتبرت الحنفية الإسلام أيضا وهو مردود برجمه E يهوديين ولا يعارضه [من أشرك با] فليس بمحصن [إذ المراد بالمحصن الذي يقتص له من المسلم { ولا تأخذكم بهما رأفة } رحمة { في دين الله } في طاعته وإقامة حده فتعطلوه أن تسامحوا فيه لذلك قال E [لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها] وقرأ ابن كثير بفتح الهمزة وقرئت بالمد على فعالة { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } فإن الإيمان يقتضي الجد في طاعة الله تعالى والاجتهاد في إقامة حدوده وأحكامه وهو من باب التهيج { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين } زيادة في التنكيل فإن التفضيح قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب والـ { طائفة } فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف وأقلها ثلاثة وقيل واجدا واثنان والمراد جمع يحصل به التشهير